

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

والسنة ([1294])، لما عهد من عادة الشارع في باب الشهادات ([1295]) من اعتبار
المرأتين برجل، والأمر بأشهاد رجلين أو رجل وامرأتين ([1296])، وهو ظاهر قوله تعالى:
(أن تضلّ إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى). ([1297]) ويدلّ عليه التقسيط الوارد في شهادة
المرأة الواحدة ([1298]) باستهلال المولود ([1299])، وفي شهادتها في دية القتل
([1300])، وفي الوصية التملكية ([1301]). التطبيقات: 1 - قال في تكملة المنهاج:
ثبت العُدرة، وغيوب